

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

التمييز الأول :-

المميز :-

بلدية إربد الكبرى ممثلة برئيس المجلس بالإضافة لوظيفة
وكيلها المحامي محمد أبو سالم.

المميز ضدهما :-

- ١- انتصار ذياب يوسف أبو سويلم (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز انتصار ذياب يوسف أبو سليم) .
- ٢- رائد عبدالله طالب البصول وكيلهما المحامي معتصم الطعاني.

التمييز الثاني :-

المميز :-

- ١- انتصار ذياب يوسف أبو سويلم .
- ٢- رائد عبدالله طالب البصول/ وكيلهما المحامي معتصم الطعاني.

المميز ضدها :-

بلدية إربد الكبرى يمثلها رئيسها بالإضافة لوظيفته.
وكيلها المحامي محمد أبو سالم.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥ مقدم من بلدية إربد الكبرى والثاني بتاريخ ٢/٤/٢٠١٥ مقدم من انتصار نياي يوسف أبو سليم ورائد عبدالله طالب البصول وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١١/١٣٨٢٩) تاريخ ١٣/١٢/٢٠١٤ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٠/١٠٤٠) تاريخ ٢٢/٦/٢٠١١ والحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بدفع مبلغ (١٩٦٠) ديناراً للمدعين كل بنسبة حصته في سند التسجيل مع إلزامهما بدفع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٩%) يبدأ سريانها بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

طالبين ولأسباب الواردة في لاحتى الطعن قبول التمييزين شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٦/٤/٢٠١٥ قدم وكيل المميز ضدهما في التمييز الأول لائحة جوابية وبتاريخ ٩/٤/٢٠١٥ قدم وكيل المميز ضدها في التمييز الثاني لائحة جوابية طالبين في ختامهما قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز كل في حدود تمييزه.

القرار

بالتدقيق والمداورة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل أنه وبتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠ أقام المدعيان :-

- ١- انتصار نياي يوسف أبو سليم.
- ٢- رائد عبدالله طالب البصول.

وكيلهما المحامي علي حافظ خصاونة الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/١٠٤٠) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها بلدية إربد الكبرى يمثلها رئيسها بالإضافة لوظيفته وذلك لمطالبتها بالتعويض العادل ونقصان القيمة مقدراً دعواها بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسم وذلك للأسباب الواردة بلائحة الدعوى وهي:-

أولاً: يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (٧٧٠) حوض (٣) اتساسية رقم اللوحة (٣٦) من أراضي إربد البارحة ومساحتها (٩٨٠) متراً مربعاً أحكام تنظيمها سكن (ج) ضمن حدود بلدية إربد الكبرى وداخل التنظيم.

ثانياً: قامت الجهة المدعى عليها بأعمال تجريف ضمن قطعة الأرض المذكورة أعلاه في بداية الشهر الرابع من عام ٢٠١٠ من خلال استخدام آلياتها وكوادرها.

ثالثاً: نتيجة للأعمال المذكورة والموصوفة في البند السابق حدث قطع تجاوز ارتفاعه أربعة أمتار مما أضر بقطعة الأرض ضرراً فاحشاً وحرّم المدعيين من الدخول والخروج من القطعة بالوجه الصحيح والأمثل وأنقص من قيمة القطعة إذ أصبحت القطعة ونتيجة تلك الأعمال بحاجة إلى جدار استنادي لحمايتها وأصبحت والحالة هذه معرضة لانسياب مياه الأمطار وبحاجة لدرج لغايات الدخول والخروج وبحاجة لعبارات تصريف مياه الأمطار.

رابعاً: رغم مراجعة الجهة المدعى عليها ومطالبتها بجبر الضرر وبإعادة الحال و/أو التعويض إلا أنها ممتعة عن ذلك.

طالبين بنتيجتها إلزام الجهة المدعى عليها بتأدية بدل التعويض العادل ونقصان قيمة الأرض وبدل الجدار الاستنادي وبدل عبارات تصريف المياه وبدل الدرج لغايات الدخول والخروج من القطعة وفق ما يقدره أهل الخبرة مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبعد أن استكملت محكمة الدرجة الأولى إجراءات التقاضي فيها وبتاريخ ٢٢/٦/٢٠١١ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١١٠٨٠) ديناراً للمدعيين يوزع مناصفة بينهما مع إلزامها بدفع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) تسري بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترتض المدعى عليها بلدية إربد الكبرى بالقرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١١/١٣٨٢٩) تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بدفع مبلغ (١٩٦٠) ديناراً ألف وتسعمئة وستين ديناراً للمدعيين كل بنسبة حصته في سند التسجيل مع إلزامها بدفع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن

مرحلتى التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٩%) يبدأ سريانها بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض الطرفان بالقرار الاستثنائي وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما حيث قدمت لائحة تمييز المميّزة بلدية إربد الكبرى بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥ بعد حصولها على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٥/٣٥٦) تاريخ ١١/٣/٢٠١٥ والذي تبليغته بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥ وقدمت لائحة تمييز المدعين بتاريخ ٢/٤/٢٠١٥ بعد حصولها على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٥/٥٣٥) تاريخ ١١/٣/٢٠١٥ والذي تبليغه وكيلهما بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٥.

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييزين نجد إن محكمة البداية قضت للمدعين بمبلغ (١١٠٨٠) ديناراً تعويضاً عن الضرر اللاحق بقطعة أرضهما موضوع الدعوى وإن محكمة الاستئناف فسخت القرار وحكمت للمدعين بمبلغ (١٩٦٠) ديناراً وبالتالي فإن قيمة الدعوى تقدر بالمبلغ الأكبر أي أن قيمة الدعوى تزيد على عشرة آلاف دينار والطعن فيها لا يحتاج إلى إذن تمييز وبالتالي فإن الطعنين التمييزين المقدمين الأول من بلدية إربد الكبرى بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥ والثاني من المدعين انتصار ورائد بتاريخ ٢/٤/٢٠١٥ على القرار الاستثنائي الصادر وجاهياً بحق المميزين بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ مردودين شكلاً لتقديمهما بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان وجاهياً.

وعليه نقرر رد الطعنين التمييزيين شكلاً لتقديمهما بعد فوات المدة القانونية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٢/٨/٢٠١٥م

عضو نائب الرئيس
عضو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق

س.أ